

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧

بالتصريح بتصدير حصة من الضفادع

خلال أشهر الحظر لعامى (٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها والمعدل بالقرار الوزارى

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٢٤٦٣ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧ ؛

قرر:

مادة ١- يصرح لمصدرى الضفادع بصفة استثنائية خلال أشهر الحظر (مارس ، أبريل ، مايو)

من عامى (٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨) بتصدير كمية ٣٥٠ طن شهرياً من الضفادع الحية

أو ما يعادلها من المجهز (٣ طن حى = ١ طن مجهز) وباجمالى (١٠٥) طن

من الضفادع الحية خلال أشهر الحظر ، وذلك بحسب الأسبقية فى تاريخ تقديم طلبات التصدير .

مادة ٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ١٣/٣/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

امين اباطنة